



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها	داخل الجزائر		خارج الجزائر
	6 اشهر	سنة	سنة
	30 د ج	50 د ج	80 د ج
	70 د ج	100 د ج	150 د ج
			بما فيها نفقات الارسال
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر			
الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200			
لمن النسخة الاصلية : 50.60 د ج ولمن النسخة الاصلية وترجمتها 10.30 د ج - فمن العدد للسنتين السابقتين : 10.00 د ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتريين . المطلوب منهم ارسال لفاقت الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبتهم . يؤدي عن تغيير العنوان 10.00 د ج - فمن النشر على اساس 15 د ج للسطر .			

فهرس

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

- قراران مؤرخان في 15 محرم عام 1397 الموافق 5 يناير سنة 1977 يتضمنان تعيين وكيلين عسكريين للدولة مساعدين لدى المحاكم العسكرية . 272

- قرارات مؤرخة في 15 محرم عام 1397 الموافق 5 يناير سنة 1977 تتضمن تعيين قضاة تحقيق عسكريين . 272

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم 76 - 24 مؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 يتضمن احداث تعويض لبعض الاصناف من الموظفين (استدراك) . 273

- مرسوم رقم 77 - 36 مؤرخ في 10 صفر عام 1397 الموافق 30 يناير سنة 1977 يتعلق بالتصويت بالوكالة للمواطنين الجزائريين المتغيبين عن بلديتهم يوم انتخاب المجلس الشعبي الوطني . 273

- مرسوم رقم 77 - 37 مؤرخ في 10 صفر عام 1397 الموافق 30 يناير سنة 1977 يتضمن تسخير الموظفين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني . 274

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 يتضمن انتهاء مهام رئيس مكتب . 275

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1396 الموافق 10 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تنفيذ المداولة رقم

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 يتضمن انشاء مركز للتقولوجيا والعلوم النووية (استدراك) . 276
- قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1396 الموافق 3 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تعيين مدير المركز الوطني للبحوث حول المناطق الجذباء . 276

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 شوال عام 1396 الموافق 15 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تنظيم امتحان للمستوى قصد ادراج متمرنين للصناعة التقليدية . 276

وزارة المالية

- قراران مؤرخان في 28 ربيع الاول و 3 شعبان عام 1396 الموافق 29 مارس و 30 يوليو سنة 1976 يتضمنان حركة في سلك الملحقين الاداريين . 277

اعلانات - وبلاغات

- اذاران لمقاولين . 278

4 - 75 المؤرخة في 9 أكتوبر سنة 1975 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية سعيدة والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية للفندقة والحمامات المعدنية للولاية . 275

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 محرم عام 1397 الموافق 2 يناير سنة 1977 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 4 - 76 المؤرخة في 3 أبريل سنة 1976 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية سطيف والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية للولاية مكلفة بأشغال الطباعة والتجليد . 275

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 محرم عام 1397 الموافق 17 يناير سنة 1977 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 26 المؤرخة في 16 يوليو سنة 1976 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية ورقلة والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية للولاية لصنع مواد البناء . 275

- قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1397 الموافق 2 فبراير سنة 1977 يتضمن تحديد المميزات التقنية لورقة الانتخاب التي ستستعمل في انتخاب المجلس الشعبي الوطني يوم 25 فبراير سنة 1977 . 275

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

قرارات مؤرخان في 15 محرم عام 1397 الموافق 5 يناير سنة 1977 يتضمنان تعيين وكيلين عسكريين للدولة مساعدين لدى المحاكم العسكرية

بموجب قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1397 الموافق 5 يناير سنة 1977، يعين الملازم عبد الحميد زيتوني، وكيلا عسكريا للدولة مساعدا لدى المحكمة العسكرية الدائمة بقسنطينة .

بموجب قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1397 الموافق 5 يناير سنة 1977، يعين المرشح محمد عزرو، وكيلا عسكريا للدولة مساعدا لدى المحكمة العسكرية الدائمة بالبلدية .

قرارات مؤرخة في 15 محرم عام 1397 الموافق 5 يناير سنة 1977 تتضمن تعيين قضاة تحقيق عسكريين

بموجب قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1397 الموافق 5 يناير

سنة 1977، يعين الملازم الأمين محمد عابد، كقاض للتحقيق العسكري لدى المحكمة العسكرية الدائمة بوهران .

بموجب قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1397 الموافق 5 يناير سنة 1977، يعين المرشح عبد القادر سعیدی، كقاض للتحقيق العسكري لدى المحكمة العسكرية الدائمة بالبلدية .

بموجب قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1397 الموافق 5 يناير سنة 1977، يعين المرشح عمر دالي يوسف، كقاض للتحقيق العسكري لدى المحكمة العسكرية الدائمة بوهران .

بموجب قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1397 الموافق 5 يناير سنة 1977، يعين المترشح أحمد بن عمار، كقاض للتحقيق العسكري لدى المحكمة العسكرية الدائمة بوهران .

بموجب قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1397 الموافق 5 يناير سنة 1977، يعين المرشح عمرو عايسى، كقاض للتحقيق العسكري لدى المحكمة العسكرية الدائمة بقسنطينة .

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 76 - 24 مؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 يتضمن احداث تعويض لبعض الاصناف من الموظفين (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 12 الصادر بتاريخ 10 صفر عام 1396 الموافق 10 فبراير سنة 1976 .

الصفحة 175 - العمود الاول - المادة الاولى - الجدول - السطر 12 .

بدلا من :

الارقام الاستدلالية 155
مبلغ التعويض 20 دج

يقرا ما يل :

الارقام الاستدلالية 155
مبلغ التعويض 30 دج

(وبالباقي بدون تغيير)

مرسوم رقم 77 - 36 مؤرخ في 10 صفر عام 1397 الموافق 30 يناير سنة 1977 يتعلق بالتصويت بالوكالة للمواطنين الجزائريين المتغيين عن بلديتهم يوم انتخاب المجلس الشعبي الوطني

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبناء على الميثاق الوطني ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ومجموع النصوص التي عدلته ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 113 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن طرق انتخاب النواب وخاصة عددهم وشروط قابليتهم للانتخاب وحالات التنافي مع شروط العضوية في المجلس، والمعدل ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يمكن أن يصوت بالوكالة :

- 1 - المواطنون الجزائريون المقيمون خارج التراب الوطني،
- 2 - العسكري وأفراد مصالح الامن ،
- 3 - كبار العجزة وذوو العاهات ،
- 4 - المرضى المعالجون في المستشفيات أو المنزل اذا تعذر انتقالهم على الاطلاق ،

- 5 - المسافرون أو الممثلون التجاريون ،
- 6 - العمال الموسميون ،
- 7 - الموظفون الذين هم في مهمة ،
- 8 - البحارة .

لا يمكن للمواطنين المشار اليهم في المقاطع 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 أعلاه، أن يصوتوا بالوكالة الا اذا كانوا مسجلين بصفة نظامية في القائمة الانتخابية لبلديتهم .

المادة 2 : تعد الوكالة بدون مصاريف وبناء على تقديم بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر .

ويجب أن تكون الوكالة حاملة لخاتم السلطة القنصلية أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو كل سلطة سلمية عليا التي أعدها :

المادة 3 : ان حضور الوكيل غير ضروري .

المادة 4 : يجب أن يكون الوكيل متمتعا بحقوقه الانتخابية ومسجلا في نفس القائمة الانتخابية التي سجل فيها الموكل .

المادة 5 : تعد الوكالة على استمارة يرفق نموذجها بهذا المرسوم وترسل مباشرة من طرف السلطة التي أعدها الى الوكيل المعنى بالامر .

المادة 6 : لا تصح الوكالة الا للاقتراع المتعلق بانتخاب المجلس الشعبي الوطني .

المادة 7 : لا يجوز للمقترح الواحد أن يحمل أكثر من خمس وكالات .

المادة 8 : يحضر الوكيل يوم الاقتراع الى مكتب التصويت حاملا الوكالة أو الوكالات التي يجرى دمجها بعد التصويت من طرف رئيس مكتب التصويت .

المادة 9 : يؤشر عن الوكالة في القائمة الانتخابية على جانب اسمي الموكل والوكيل .

المادة 10 : يكلف وزير الدفاع الوطني ووزير الشؤون الخارجية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الحريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 صفر عام 1397 الموافق 30 يناير سنة 1977 .

هواري بومدين

الملحق

التصويت بالوكالة

بطاقة ترسل الى الوكيل

احكام تنظيمية

(I) يجب أن يكون الوكيل متمتعا بحقوقه الانتخابية ومسجلا في نفس القائمة التي سجل فيها الموكل،

مرسوم رقم 77 - 37 مؤرخ في 10 صفر عام 1397 الموافق 30 يناير سنة 1977 يتضمن تسخير الموظفين لانتخاب المجلس

الشعبي الوطني

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبناء على الدستور ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - II3 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن طرق انتخاب النواب وخاصة عددهم وشروط قابليتهم للانتخاب وحالات التنافى مع شروط العضوية في المجلس ، والعدل ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يسخر الموظفون والاعوان التابعون للدولة والجماعات المحلية خلال الفترة المتراوحة من يوم 24 فبراير سنة 1977 الى يوم 26 فبراير سنة 1977 وذلك لسيير انتخاب المجلس الشعبي الوطني .

المادة 2 : يمكن أن يسخر كذلك خلال نفس الفترة وفي حالة عدم كفاية الموظفين المذكورين في المادة الاولى، مستخدمو المؤسسات العمومية والشركات الوطنية والهيئات العمومية الاخرى .

المادة 3 : يستخدم جميع الاشخاص المسخرون في مقر البلدية التابع لسكانهم، ويمكن نقلهم بصفة استثنائية ضمن النطاق الاقليمي لبلديتهم أو لبلدية أخرى من الدائرة .

ويتقاضون تعويضا ونفقات الانتقال عند الاقتضاء .

المادة 4 : تدفع مكافأة جزافية الى الاعضاء الذين يتكون منهم مكتب التصويت وذلك وفقا للتسعيرة التالية :

- رئيس مكتب التصويت 30 دج ،
- كاتب مكتب التصويت 30 دج ،
- مساعد 15 دج ،
- جامع الاصوات 15 دج .

المادة 5 : كل موظف أو مستخدم لا يستجيب لطلب التسعير هذا، تطبق عليه العقوبات طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

المادة 6 : يكلف وزير الداخلية ووزير العدل ووزير التعليم الابتدائي والثانوي ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 صفر عام 1397 الموافق 30 يناير سنة 1977 .

هواري بومدين

(2) لا يجوز للمقترح الواحد أن يحمل أكثر من خمس وكالات،

(3) لا تصح الوكالة الا للاقتراع المتعلق بانتخاب المجلس الشعبي الوطني،

(4) يجب على الوكيل أن يحضر يوم الاقتراع الى مكتب التصويت حاملا الوكالة أو الوكالات التى يجرى دمجها بعد التصويت من طرف رئيس مكتب التصويت ،

(5) يؤشر عن الوكالة فى القائمة الانتخابية الى جانب اسمى الموكل والوكيل .

أنا الممضى أسفله

الاسم الشخصى

المهنة

المقيم بـ

تاريخ الميلاد

مكان الميلاد

الولاية

المسجل فى القائمة الانتخابية لبلدية

الولاية

أوكل للتصويت بالنيابة عنى السيد (لقب الوكيل)

اسمه الشخصى

المهنة

العنوان

تاريخ الميلاد

مكان الميلاد

الولاية

المسجل فى القائمة الانتخابية لبلدية

لا تصلح هذه الوكالة الا للاقتراع المتعلق بانتخاب المجلس الشعبي الوطني¹⁰

حرر بـ فى

ختم السلطة التى صدقت على العقد

توقيع الموكل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 محرم عام 1397 الموافق 17 يناير سنة 1977 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 26 المؤرخة في 16 يوليو سنة 1976 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية ورقلة والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية للولاية لصنع مواد البناء

البناء

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 محرم عام 1397 الموافق 17 يناير سنة 1977، تنفذ المداولة رقم 26 المؤرخة في 16 يوليو سنة 1976 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية ورقلة والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية تابعة للولاية تسمى مؤسسة صنع مواد البناء .

ويحدد تنظيم وسير هذه المؤسسة طبقا للاحكام المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 .

قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1397 الموافق 2 فبراير سنة 1977 يتضمن تحديد المميزات التقنية لورقة الانتخاب التي ستستعمل في انتخاب المجلس الشعبي الوطني يوم 25 فبراير سنة 1977

ان وزير الداخلية ،

- بعد الاطلاع على الامر رقم 76 - 113 المؤرخ في 8 محرم عام 1396 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن تحديد طرق انتخاب النواب وخاصة عددهم وشروط قابليتهم للانتخاب وحالات التنافي مع شروط العضوية في المجلس ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تكون أوراق الانتخاب الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني في ثلاثة أحجام متساوية .

المادة 2 : تحدد المميزات التقنية لهذه الاوراق في الملحق المرفق بهذا القرار .

المادة 3 : يكلف المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 13 صفر عام 1397 الموافق 2 فبراير سنة 1977 .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
عبد الغني العقبي

الملحق

I - نوع الورق

ورق أبيض، دفتر صغير، 64 غراما .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 يتضمن إنهاء مهام رئيس مكتب

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 انتهى مهام السيد علل شباب المتصرف من الدرجة 5 بوصفه رئيس مكتب .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1396 الموافق 10 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 4 - 75 المؤرخة في 9 أكتوبر سنة 1975 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية سعيدة والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية للفندقة والحمامات المعدنية للولاية

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1396 الموافق 10 ديسمبر سنة 1976، تنفذ المداولة رقم 75/4 المؤرخة في 9 أكتوبر سنة 1975 والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية للفندقة والحمامات المعدنية للولاية الصادر عن المجلس الشعبي لولاية سعيدة .

ويحدد تنظيم وسير هذه المؤسسة طبقا للاحكام المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 محرم عام 1397 الموافق 2 يناير سنة 1977 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 4 - 76 المؤرخة في 3 أبريل سنة 1976 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية سطيف والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية للولاية مكلفة بأشغال الطباعة والتجليد

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 محرم عام 1397 الموافق 2 يناير سنة 1977، تنفذ المداولة رقم 76/4 المؤرخة في 3 أبريل سنة 1976 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية سطيف والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية تابعة للولاية تسمى شركة أشغال الطباعة والتجليد لولاية سطيف .

ويحدد تنظيم وسير هذه المؤسسة طبقا للاحكام المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 .

قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1396 الموافق 3 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تعيين مدير المركز الوطني للبحوث حول المناطق الجدياء

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1396 الموافق 3 أكتوبر سنة 1976 يعين السيد جيلالي بوناقة، مديرا للمركز الوطني للبحوث حول المناطق الجدياء .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

وزارة الصناعة والطاقة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 شوال عام 1396 الموافق 15 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تنظيم امتحان للمستوى قصد ادراج مدرّبين للصناعة التقليدية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعيّة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، المعدل بالمرسوم رقم 66 - 517 المؤرخ في 9 غشت سنة 1966،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 200 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1386 الموافق 28 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه بصفة مؤقتة كفاءات توظيف المدرّبين والمدرّبات التابعين للصناعة التقليدية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 348 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمدرّبي الصناعة التقليدية ولاسيما المادة 10 منه،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : ينظم وفقا للاحكام المحددة فى هذا القرار امتحان ادراج مدرّبي الصناعة التقليدية التابعين لصنف الاعوان

2 - حروف الطباعة باللغة الوطنية

أ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 10 أبيض

ب - انتخاب المجلس الشعبى الوطنى 16 أسود

ج - الولاية والدائرة 14 أبيض

د - 25 فبراير سنة 1977 14 أسود .

3 - حجم ورقة الانتخاب :

(1) الحجم الأول : 21,5 سم × 9 سم بالنسبة للدوائر الانتخابية التى لها 1 و 2 و 3 مقاعد .

(2) الحجم الثانى : 21,5 سم × 18 سم بالنسبة للدوائر الانتخابية التى لها 4 و 5 مقاعد .

(3) الحجم الثالث : 21,5 سم × 31,5 سم بالنسبة للدوائر الانتخابية التى لها 6 و 7 و 8 مقاعد .

تطبع الأسماء والألقاب باللغة الوطنية بسمك 14 أسود .

تطبع الأسماء والألقاب باللغة الفرنسية بسمك 6 أبيض .

4 - حجم صور المترشحين

بالنسبة للدوائر الانتخابية التى لها مقعد واحد تكون صور المترشحين بحجم : 4 سم × 4 سم .

وبالنسبة للدوائر الانتخابية التى لها مقعدان أو 3 أو 4 أو 5 أو 6 أو 7 أو 8 مقاعد تكون صور المترشحين بحجم : 3 سم × 3 سم .

5 - احكام تقنية

تطبع أسماء والألقاب المترشحين تحت كل صورة .

ويكون الاسم واللقب والصورة داخل اطار .

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 يتضمن انشاء مركز للتكنولوجيا والعلوم النووية (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 42 الصادر بتاريخ 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 .

فى الفهرس والصفحة 677 - العمود الاول والثانى .

بدلا من :

مركز التكنولوجيا والعلوم النووية

يقراً مايلى :

مركز العلوم والتكنولوجيا النووية .

2 - سؤال حول التنظيم وهياكل مصالح مديرية الصناعة التقليدية والحرف (المدة ساعتان ، المعامل I) .
ج - يكون الاختبار التطبيقي عبارة عن نصف يوم عمل في اطار النشاطات المهنية للمرشح، ويلحق بأسئلة شفوية تتعلق بتقنيات الصناعة التقليدية في الاختصاص المطبق من طرف المرشح (المدة 4 ساعات، المعامل 6) .

المادة 8 : تجتمع لجنة الامتحان بمدينة الجزائر وهي تضم :
- مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- مدير الصناعة التقليدية والحرف أو ممثله ،
- مفتش في الصناعة التقليدية أو الحرف، مرسوم ،
- مدرب مرسوم أو مدربة مرسمة ،

المادة 9 : تحدد قائمة المترشحين الناجحين من قبل وزير الصناعة والطاقة بناء على اقتراح اللجنة .

المادة 10 : يدرج المترشحون الناجحون في سلك مدربي الصناعة التقليدية كمتمرنين .

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 شوال عام 1396 الموافق 15 أكتوبر سنة 1976 .

عن وزير الصناعة والطاقة عن وزير الداخلية
الكاتب العام ويتفويض منه
مراد كاستال المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الكريم حسني

وزارة المالية

قرارات مؤرخان في 28 ربيع الاول و 3 شعبان عام 1396 الموافق 29 مارس و 30 يوليو سنة 1976 يتضمنان حركة في سلك الملحقين الاداريين

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1396 الموافق 29 مارس سنة 1976 يرسم السيد رابية يحيى شريف في سلك الملحقين الاداريين ابتداء من أول غشت سنة 1975 ويرتب في الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 270) ويحتفظ الى غاية هذا التاريخ بأقدمية قدرها عام واحد و 8 شهور .

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1396 الموافق 30 يوليو سنة 1976 يعين السيد رابح منور ملحقا اداريا متمرنا ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

المشار اليهم في المادة 10 من المرسوم رقم 68 - 348 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمدربي الصناعة التقليدية والمثبتين الى غاية تاريخ نشر هذا القانون الاساسي لسنتين من الاقدمية بهذه الصفة .

المادة 2 : يجرى امتحان الادراج ابتداء من 15 مارس سنة 1977 ويحدد تاريخ قفل التسجيلات بيوم 15 فبراير سنة 1977 .

يحدد عدد الاماكن المعروضة بـ : 24

المادة 3 : ترسل الى وزارة الصناعة والطاقة، مديرية الصناعة التقليدية والحرف، ملفات الترشيح المكونة كمايلي :
- طلب المشاركة في الامتحان ،

- محضر التنصيب بصفة مدرب أو مدربة،
- قرار التوظيف وفقا لاحكام المرسوم رقم 66 - 200 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1386 الموافق 28 يونيو سنة 1966،
- شهادة الحالة المدنية العائلية وعند الاقتضاء نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 4 : تجرى الاختبارات الكتابية والشفوية بمحلات وزارة الصناعة والطاقة، والاختبارات التطبيقية بالمراكز المعنية من قبل وزير الصناعة والطاقة وفقا لاختصاص المترشحين .

المادة 5 : تحدد قائمة المترشحين المقبولين لاجراء اختبارات هذا الامتحان من قبل وزير الصناعة والطاقة وتنشر عن طريق لصق الاعلانات .

المادة 6 : يحتوى امتحان المستوى على ثلاثة اختبارات ، اختبار كتابي واختبار شفوي واختبار تطبيقي وينقط من 0 الى 20 .

وتعد كل علامة تقل عن 5 من 20 في الاختبارات الكتابية والتطبيقية مقصية .

المادة 7 : تخصص الاختبارات الكتابية والشفوية لمعرفة مستوى المعلومات العامة للمترشحين، والاختبار الكتابي لتحديد قيمتهم المهنية .

أ - يشتمل الاختبار الكتابي على تقديم صورة تخطيطية مع القواعد لشيء تابع لاختصاص المترشح (المدة ساعتان . المعامل 3) .

ب - يحتوى الاختبار الشفوي على سؤالين :

I - سؤال حول تكنولوجيا الاختصاص،

اعلانات وبلانات

انذاران لمقاولين

تنذر شركة «ساريك» المختصة بالتجهيزات والموجودات بمدينة الجزائر بـ 25 نهج الاخوة عاودية، متعهدة الصفقة بتاريخ 15 مارس سنة 1976 المؤشر عليها بتاريخ 15 سبتمبر سنة 1976 تحت رقم 978 من قبل مراقب المالية لوهراڤ والمصادق عليها بتاريخ 20 سبتمبر سنة 1976 من قبل والى وهران والمتعلقة بانجاز أشغال تجهيزات مطبخ ومغسل مدرسة التعليم المتوسط 600/200 بوادى تليلا، لأن تنتهى من أشغال التجهيز فى أجل عشرة (10) أيام ابتداء من نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تستجب الشركة لهذا الانذار فى الآجال المحددة لها فستطبق عليها التدابير القسرية المنصوص عليها فى المادة 35 من قانون الصفقات .

تنذر شركة «ساريك» المختصة بالتجهيزات والموجودات بمدينة الجزائر بـ 25 نهج الاخوة عاودية، متعهدة الصفقة بتاريخ 15 مارس سنة 1976 المؤشر عليها بتاريخ 15 سبتمبر سنة 1976 تحت رقم 975 من قبل مراقب المالية لوهراڤ والمصادق عليها بتاريخ 20 سبتمبر سنة 1976 من قبل والى وهران والمتعلقة بانجاز أشغال تجهيزات المطابخ والمغاسل بمدرسة التعليم المتوسط 600/200 بقديل، لأن تنتهى من أشغال التجهيز فى أجل عشرة (10) أيام ابتداء من نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تستجب الشركة لهذا الانذار فى الآجال المحددة لها فستطبق عليها التدابير القسرية المنصوص عليها فى المادة 35 من قانون الصفقات .